واما في قوله اذنت لك في التزوج فلانه اذن له بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمراة فكان
اطلاق النكاح اطلاقا ثابتا بخلاف المسئلة الاولى **رجل** قال لامراته ان خرجت بغير اذني فانت طالق
فخرجت مرة بغير اذنه حنث ثم لا يحنث بعد ذلك ولو حلف ان لا تخرج امراته من هذه الدار فارتقت في
الدار شجرة اغصانها خارج الدار فصارت بحال لو سقطت تسقط على الطريق لا يحنث كما لو دخلت كنيفا
شارعا من الدار وبابها في الدار لا يحنث وكذا لو صعدت السطح لا يحنث سواء كان اليمين بالعربية
او بالفارسية **رجل** قال والله لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج ببدنه ولو قال لا اخرج من هذه الدار
فهو على النقلة منها باهله ان كان ساكنها فيها الا اذا دل الدليل على انه اراد به الخروج ببدنه
رجل حلف وهو في منزله انه لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد
ثم بدا له فرجع [?] الا ان يجاوز ابيات المصر على الخروج الى بغداد **رجل** حلف ان لا يخرج من داره فخرج من باب
داره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث
حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل
فمشى لا يحنث **رجل** حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب السفينة حتى سار فراسخ ثم اخرج منها لا يحنث
ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا
منها ثم دخلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق ثم ركب البعض
لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال محمد ان كان نوى حين خرج من الري
ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له فخرج فمر بالكوفة لا يحنث **رجل** حلف ان لا يخرج من باب داره هذه وهو
باب فرفع الباب ثم خرج لا يحنث وان لم يبق باب الحنث ثم خرج من موضع الباب حنث ثلاثة حلفوا رجلا
انه لا يخرج من بخارا الا باذنهم ثم نهى احدهم وخرج الحالف باذن الاخرين حنث وان مات احدهم فخرج
لا يحنث لان اليمين تقيدت باذنهم وقد فات اذنهم بموت احدهم فلا تبقى اليمين وفي الوجه الاول لم يقع
الياس عن اذنهم ~~بموت احدهم فلا تبقى اليمين وفي الوجه الاول~~ **رجل** قال لامراته ان خرجت الى بيت
ابيك فانت طالق فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلاث مسائل الخروج والاتيان والذهاب
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الاتيان لا يحنث اذا لم ينفصل الاحاد [?] اسما وفي الخروج يحنث
واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان وقال رضي الله عنه وعندي انه ينوي في ذلك
ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على
الاتيان لان الناس يريدون الاتيان والوصول ولو قال لها ان خرجت الى منزل ابيك فانت كذا وقال
وقال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال لها ان اتيت فهو على الوصول فقصدت الخروج الى
منزله ولم تقصد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو قال لها بالفارسية اكر بخانه بدر روى [?]
فخرجت ثم ندمت في الطريق فرجعت يحنث الزوج ولو قال لامراته ان خرجت من باب هذه الدار فانت
طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل يحنث لان الناس يريدون
الخروج عن الدار لا التقييد بالباب فلان باب السطح باب الدار فان عين الباب وقال ان خرجت
من هذا الباب تقيد بذلك الباب امراة كانت تخرج من دار زوجها الى سطح جارها فغضب الزوج وقال
ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر لا يحنث في يمينه
لان يمينه تقيدت بذكر الجار دلالة وان لم يكن هناك ما يتقيد منه حنث لعموم اللفظ امراة حلفت ان لا

الى اهلها

الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها ابوان لا تحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها
ابوان لا تحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم من ذوي ارحامها وان كان لها
اب وام فكل واحد منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب **رجل** حلف وهو في منزل
من داره ان لا يخرج الى الجنازة فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم
رجع لا يحنث **رجل** قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان فان كان البستان
في وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا في فصل الدخول لا يحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان من
الدار يحنث لو ذكرت الدار يفهم البستان بذكر الدار ولو خرجت المراة الى البستان لا يكره الزوج لا يحنث
وذكر في النوادر اذا قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار كان الكرم
بعيدا من الدار فان كان يفهم بذكر الدار لا يحنث وان كان يفهم ولا يعد يحنث وانما يعد من الدار فيه يفهم
بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحه الى غير الدار فيه يفهم بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحه
الى غير الدار **رجل** قال لامراته انت طالق ما لم اخرج الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعة
ما كرى المكاري فبكا ربي [?] وذهب لا تطلق امراته لان اليمين كانت على الفور وفي هذا الفور لا ينقطع الفور
وكذا لو اشتغل بالوضوء والصلوة المكتوبة لا ينقطع الفور ويكون في ذلك مستثنى عن اليمين عادة
وان اشتغل بصلوة التطوع او بالوضوء التطوع او بالاكل او بالشرب او مكث ساعة وعن طلب
الكراء سقط الفور وتطلق امراته **رجل** خرج من بخارا الى سمرقند وطلب من امراته ان تخرج معه الى
سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اكر بس من بيرون نيايي با فلانه [?] فانت طالق فلم
تخرج امراته حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا
ان لم تكن فلانة خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف وبطلت اليمين ولا يحنث ابدا لانه جعل شرط حنثه
ان لا تخرج مع فلانة كانه قال لها اذا خرجت فلانة ولم تخرجي معها فانت طالق فاذا لم تخرج فلانة
لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث وتبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة في ذلك
الخروج لا في الخروج الاخر فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج
معها امراته حنث ويقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان تعلق طلاقها بعدم خروجها
اذا خرجت فلانة فان نوى ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانة فاذا لم تخرج امراته
ولم تخرج فلانة حتى رجع الزوج من سمرقند حنث في يمينه **رجل** قال لامراته ان خرجت من هذا
اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها من حاجة ثم
رجعت فان كانت سبب اليمين خروج الاعتياد والسنة لا تطلق **رجل** قال لامراته عند خروج المراة
من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله
والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الاصح **رجل** قال
لامراته ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت بعض السلم لا يحنث ولو قال لها ان ارتقيت هذا
السلم او قال ان وضعت رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي
الارتقاء وكذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك
لا يعد ارتقاء ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام
صار مجازا عن الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق

Copyright © King Saud University